

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أحكامه بضرب من الشبه وهو باطل بما أبطلنا به حد أبي هاشم في الوجه الأول .
وقال أبو الحسين البصري القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند
المجتهد وقد أورد على نفسه في ذلك إشكالا وأجاب عنه .
أما الإشكال فهو أن الفقهاء يسمون قياس العكس قياسا وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع
لاشتباههما في علة الحكم بل هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم
كما سبق تحقيقه .

وأما الجواب فحاصله أن تسمية قياس العكس قياسا إنما كان بطريق المجاز لفوات خاصية
القياس فيه وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة .
ويمكن أن يقال في جوابه أيضا إنه وإن كان قياس العكس قياسا حقيقة غير أن اسم القياس
مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس فتحدد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف
له في خاصيته وإن كان مسمى باسمه .

ولهذا فإنه لو حدت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها وإن
اشتركا في الاسم .

والمحدود ها هنا إنما هو قياس الطرد المخالف في حقيقته لقياس العكس غير أن ما ذكره من
الحد مدخول من وجهين .

الأول أن قوله تحصيل حكم الأصل في الفرع مشعر بتحصيل عين حكم الأصل في الفرع وهو ممتنع
فكان من حقه أن يقول مثل حكم الأصل في الفرع .

الثاني أن تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم الفرع ونتيجة